

مادة (٣) : تضاف الوظائف المشار إليها في المادة (١) إلى الملحق رقم (١٥) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الخاص بالزبي الذي يمنح لشاغلي بعض الوظائف .  
مادة (٤) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

عبد العزيز بن مطر العزيمي

وزير الخدمة المدنية

صدر في : ٣ من رمضان ١٤١٦ هـ

الموافق : ٢٤ من يناير ١٩٩٦ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٦٨)  
الصادرة في ١٩٩٦/٢/٣ م

## وزارة الزراعة والثروة السمكية

### قرار وزاري

رقم ٩٦/١٢

بتحديد مساهمات الشركات والأفراد في موارد

صندوق تمويل بحوث الثروة السمكية

إستناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٩١/٥١ بإنشاء صندوق تمويل بحوث الثروة السمكية وتعديلاته .

وإلى القرار الوزاري رقم ٩٤/٤ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية .  
وبعد التنسيق مع وزارة المالية .  
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

مادة (١) : تحدد مساهمة الشركات والمؤسسات الخاصة والأفراد العاملين في قطاع الأسماك في موارد الصندوق على النحو الآتي :

١ - تساهم الشركات والمؤسسات العاملة في مجال الصيد التجاري بنسبة ١٥٪ من إجمالي كميات الصيد الفعلي سنوياً .

وتحسب قيمة كميات الصيد المشار إليها على أساس سعر الطن لكل نوع وفقاً لما حددته المادة (١١) من اللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية ، المشار إليها .

ب - تساهم الشركات والمؤسسات المرخص لها بتصنيع الثروة المائية الحية والمشاريع المرتبطة بالصيد بمبلغ :

- (٢٥) ريالاً سنوياً للمشاريع التي تقل تكلفتها الاستثمارية عن مائة ألف ريال .

- (٥٠) ريالاً سنوياً بالنسبة إلى المشاريع التي تبلغ تكلفتها الاستثمارية مائة ألف

ريال فأكثر .  
- ٤٨٢ -

- ج - تكون مساهمة الشركات والمؤسسات والأفراد المرخص لهم بتداول ونقل الثروة المائية الحية بنسبة ١٠٪ من قيمة رسوم التراخيص المقررة في هذا الشأن طبقاً لأحكام اللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية .
- د - يساهم أصحاب قوارب الصيد والسفن (عدا سفن الصيد التجارية) بريال واحد عن كل ترخيص صادر لهم من المديرية العامة للثروة السمكية .
- مادة (٢) : تسدد المساهمات المنصوص عليها في المادة السابقة مع الرسوم المقررة في اللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية وفي نفس مواعيد استحقاقها .
- مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

محمد بن عبدالله بن زاهر الهنائي  
وزير الزراعة والثروة السمكية

صدر في : ٦ من ذي القعدة ١٤١٦ هـ

الموافق : ٢٦ من مارس ١٩٩٦ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٧٢)  
الصادرة في ١٩٩٦/٤/١ م

قرار وزاري

رقم ٩٦/٢٦

إستناداً إلى قانون الحجر الزراعي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٧/٤٩ .  
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٢/٣٠ بتعديل إسم وزارة الزراعة والأسماك وتحديد إختصاصاتها .

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الحجر الزراعي المشار إليه الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٨٤/٥  
وتعديلاتها .  
وبناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يحظر استيراد بذور زهرة العناق (*Catharanthus roseus*) .

كما يحظر اكنثار وزراعة نبات هذه الزهرة في مختلف مناطق السلطنة .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

محمد بن عبد الله بن زاهر الهنائي  
وزير الزراعة والثروة السمكية

صدر في : ٢١ من صفر ١٤١٧ هـ

الموافق : ٧ من يوليو ١٩٩٦ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٨٠)  
الصادرة في ١٩٩٦/٨/٣ م